وزارة الماليـــة

قرار رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٧

وزير الماليـــة

بعد الاطلاع على قانـون الضريبـــة على القيمـــة المضافـــة الصـــادر بالقانـــون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٥ لسنة ٢٠٠٦ ؛

ولصالح العمل ومقتضياته ؛

قـــــرر :

(المـــادة الأولى)

يُفوض رئيس مصلحة الضرائب المصرية فى تطبيق حُكم الفقرة الثانية من المادة (٥٢) من قانون الضريبة على القيمة المضافة المشار إليه .

(المـــادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠١٧/٣/١٩

وزير الماليـــة

عمـــرو الجـــارحـــى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عمـاد فـوزى فـرج محمـد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٧

٢٥٥٨٤ / ٢٠١٦ - ٢٠١٧/٣/٢٠ - ١٣٠٨